

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ،
والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة القومية
للاتصالات السلكية واللاسلكية بأسيوط :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٨ على الحل :

وعلى موافقة السيد محافظ أسيوط بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ على الحل :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير
بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار:

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة القومية للاتصالات
السلكية واللاسلكية بأسيوط لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٨٦ وحتى تاريخه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٥/٨/٢٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان